ه س ل لا يغصد منه عينه اى نفقط فله ان يتصرف لو تكلف المشقة او قدر
على التصرف ولو بعد التوكيل فليجرد — وكتب ايضا فلو طرأت له القدرة
ينبغى امتناع التوكيل ه ج ل عن نفسه ولو مهو وكله ج ل فان وكل عن نفسه
بطل على الاصح او اطلق وقع عن موكله شوبرى بل عن موكله اى فقط
بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه
مع علمه بعجزه ولو تكلف العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له
التوكيل ح لعذر ته قال وقضية التعليل الخ اى مفهومه والصورة التى
قبل هذا وهى قوله ولو وكله فيما الخ وقضيته ايضا وذلك لان قول الطلات
التعريط التفويض لمثل هذا الخ يفهم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل
ويخرج ما لو طرأ العجز فكان على الشارح ان ينبه على ان هذا من مقتضى التعليل
ايضا الا العيال الذى يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته ج
وهو ض وينبغى ان يلحق بهم ذكر خدمه باجارة ونحوها ع ش على م ر
ام اطلق وهذا بخلاف ما لو قال الامام او القاضى لنائبه استنب او اطلق
فانه نائب عنه لا عن مستنيبه وفرق بان القاضى نائب فى حق غير الموكل
والوكيل ناظر فى حق الموكل س ل من احد الثلاثة هو والوكيل والموكل
وانما كان للموكل عزل وكيل وكيله لان من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه
بالاولى كما قاله م ر اعم من قوله بعزله يمكن شمول قوله بعزله للثلاثة المذكورة
بان يكون التقدير بعزل احد اياه فيشمل نفسه بعزله اى الاول اياه شم ر وحينئذ
جاز له التوكيل اى عنه او عن موكله شم ر امينا اه وان عم الموكل كقوله
وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعد هو كذا لو عين له الثمن او المشترى
لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفوء
اذا قالت زوجنى ممن شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل اصله او فرعه قال وعبارة
الشوبرى قوله امينا وانظر هل يشترط فيه ايضا ان يكون ممن يليق به
ما لو وكل فيه اولا ويوكل هو ايضا من يليق به ذلك الذى يظهر الثانى
ووافق عليه شيخنا ذى شوبرى وفى س ل ما نصه فليوكل امينا فلا يوكل
غيره وان عين له الثمن او المشترى او قال له وكل من شئت قال السبكى الاوجه
خلافه كما لو قالت زوجنى من شئت يجوز تزويجها من غير الكفوء وفرق

الاذرعى

الاذرعى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا
يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال وهى الكفاءة وقد يتسامح بتركها
لحاجة القوت او نحوه الكفوء اصلح المالك مزوج الولى فلا يجوز له تعيين
غير الامين فيتبع تعيينه اى ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله
ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله ايضا قال بعضهم الا ان كان
لو عرض على الموكل لرضيه ق ل فيما يجب على الوكيل
فى الوكالة المقيدة المقيدة بغير اجل واما المقيدة باجل فقد تقدمت
فى قوله ولو وكله ليبيع موجلا وما يتبعها اى من مخالفته لما اذن له فيه
وكون يده يد امانة وتعلق احكام العقد به وكان الاظهر ان يقول
وما يتبعه لانه معطوف على ما يجب لمعين من الناس الخ ظاهره انه
يمتنع البيع لغيره وان رغب بزيادة عن ثمن المثل الذى دفعه المعين لانه لا
عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع لا اقبها ع ش ولو مات المعين بطلت
الوكالة او امتنع من الشراء تبطل لانه قد يرغب كما فى ق ل وقال ع ش فلو امتنع
المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغى ان محله ما لم يغلب
على الظن انه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره او به
او فيه وفيما بعده ما فيه خلو فيجوز الجمع بدليل المثال وفيه وفيما بعده
استخدام لانه ذكر المعين اولا بمعنى واعاد عليه الضمائر بمعان اخر كذا والضمير
راجع للمقيد بدون قيده من زمان فلو قال بع او اعتق او طلق يوم
الجمعة لم يجز قبله ولا بعده ويتعين يوم الجمعة كما قاله الاسنوى فى اليوم الذى
يليه حتى لا يجوز ذلك فى مثله من جمعة اخرى وقال الدارمى انه فى مسئلة الطلاق
يصح بعده لا قبله لانها المطلقة فيه مطلقة بعده وديانة غريب مخالف
للنظائر وابهم قوله يوم الجمعة او العيد ان يوم الجمعة او عيد بخلافه اى
ولا تتقيد بالجمعة والعيد الذى يليه وهو محتمل الا ان يقال ان المحط فيهما
واحد وهو صدق المنصوص عليه باولهما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك
فيه فتعين الاول هنا ايضا وهذا اذا قاله قبل دخول يوم الجمعة او العيد وبقى ما
لو قاله له فى يوم الجمعة او العيد فهل يحمل على بقيته او على اول جمعة او عيد
يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثانى لان عدوله عن اليوم الى

Copyright © King Saud University